



جمعية الإصلاح
والتنمية الأسرية
Family Reform and
Development Association

سياسة تعارض المصالح

محتوى السياسة:

٣	نسخ السياسة
٤	أحكام عامة
٥	التعريفات
٥	التمهيد:
٥	أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه تطبيق سياسة تعارض المصالح
٦	حالات تعارض المصالح
٦	الالتزامات
٦	الإفصاح اللازم
٧	التقصير في الإفصاح
٧	نماذج وتقارير تعارض المصالح

نسخ السياسة

النسخة الأولى معتمدة بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٢١م

الاسم	الصفة	الإعداد والمراجعة
فيصل سعود المطيري محمد ثامر المقرن ولاء عبدالله العطاس غادة عثمان الصغير	متطوع متطوع متطوعة متطوعة	
المدير العام د. جميلة بنت صادق معشي		الموافقة
تم اعتمادها من .عن مجلس الإدارة (الأميرة موزي بنت سلطان آل سعود) بصفتها (رئيس مجلس الإدارة) بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٢١م		الاعتماد

موزي



النسخة الثانية معتمدة بتاريخ .../.../.....م

الاسم	الصفة	الإعداد والمراجعة
		الموافقة
تم اعتمادها من	بتاريخ .../.../.....	الاعتماد

النسخة الثالثة معتمدة بتاريخ .../.../.....م

الاسم	الصفة	الإعداد والمراجعة
		الموافقة
تم اعتمادها من	بتاريخ .../.../.....	الاعتماد

أحكام عامة

إن الغرض من سياسة تعارض المصالح هو تحديد أدوار ومسؤوليات الجمعية ومنسوبيها في التعامل مع تعارض المصالح، وإلزامية الإفصاح عن تعارض المصالح، والطرق المحددة للإفصاح.

تطبق سياسة تعارض المصالح على أعضاء الجمعية وأعضاء مجلس إدارتها والعاملين لديها.

تكون مرجعية سياسة تعارض المصالح لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وتعليمات وتوجيهات الجهات المختصة.

تقوم الجمعية بمراجعة سياسة تعارض المصالح مرة واحدة كل عامين على الأقل وترفع بتوصياتها في التعديل لمجلس الإدارة لاعتمادها.

تتاح إمكانية الاطلاع على كامل سياسة تعارض المصالح من خلال القنوات الإلكترونية الخاصة بالجمعية.

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح بقرار صادر من مجلس الإدارة بتاريخ

...../...../..... ورقم

الغرض من السياسة

نطاق التطبيق

المرجعية القانونية

مراجعة وتعديل السياسة

طرق الاطلاع على

السياسة

اعتماد السياسة

١. التعريفات

١,١. يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيما وردت في السياسة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١,١,١. **النظام:** نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١,١,٢. **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١,١,٣. **اللائحة الأساسية:** اللائحة الأساسية للجمعية المعتمدة في تاريخ .../.../... برقم.....

١,١,٤. **السياسة:** سياسة تعارض المصالح.

١,١,٥. **الجمعية:** جمعية لزم لتطوير العمل التطوعي.

١,١,٦. **الجمعية العمومية:** أعلى سلطة في الجمعية.

١,٢. تدل الكلمات والعبارات التي ترد بصيغة المفرد على ذات المدلول الوارد بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً، حسب ما يتطلبه النص.

٢. التمهيد:

٢,١. تولي الجمعية أهمية في المحافظة على خصوصية الأشخاص الذين يعملون لصالحها، وتعتبر كافة تصرفاتهم وشؤونهم التي تكون خارج إطار العمل ليست من اهتمامها، إلا أنه وللحفاظ على مصالحها يلزم على كل شخص الإفصاح عن أي مصلحة له قد تتعارض مع مصالح الجمعية لأي نشاط من أنشطتها وسواء كانت المصلحة بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣. أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه تطبيق سياسة تعارض المصالح

٣,١. تعد إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة

٣,٢. يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانها للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض المصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣,٣. لا يكون الشخص من ذوي المناصب القيادية في الجمعية في حالة تعارض المصالح إلا إذا قرر ذلك مجلس إدارة الجمعية أما بخصوص باقي الموظفين فيكون للرئيس التنفيذي صلاحية القرار.

٣,٤. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر -بشأن كل حالة على حدة- الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي ينشأ من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيق عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

٣,٥. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وأن يتخذ الإجراءات المعقولة التي يتخذها التي يقرها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

٣,٦. لمجلس الإدارة صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة والتي قد تصل إلى الاستغناء عن خدمات الشخص المخالف، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن مخالفة السياسة.

٣,٧. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات الإشرافية والرقابية.

٤. حالات تعارض المصالح

- ٤.١ وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق بالجمعية لا يعني حدوث تعارض في المصالح بين هذا الشخص والجمعية، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يكون لصالح الشخص صلاحية أو مسؤولية في إبداء رأي أو اتخاذ قرار في موضوع يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٤.٢ قد تنطوي حالات تعارض المصالح على تصرفات ضارة كانتهاك السرية، أو إساءة استعمال الثقة، أو استغلال المركز الوظيفي لتحقيق مكاسب شخصية، أو زعزعة الولاء للجمعية.
- ٤.٣ لضمان الوعي والفهم وعدم الوقوع في حالات تعارض المصالح، توجد أدناه أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف ليست على سبيل الشمول والحصص وإنما للإيضاح لما قد يعتبر تعارضاً للمصالح، والأمثلة هي كالتالي:
- ٤.٤ أي مصلحة تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات الشخص أو قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ٤.٥ أي استفادة مادية نتيجة الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ٤.٦ تعيين الأبناء أو الأقارب في الجمعية أو توقيع عقود معهم.
- ٤.٧ قبول الهدايا والإكراميات من أشخاص يتعاملون مع الجمعية أو من المحتمل أن يتعاملون مع الجمعية.
- ٤.٨ استغلال ممتلكات وأصول ومقرات الجمعية لمصالح شخصية.

٥. الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- ٥.١ الالتزام بسياسة تعارض المصالح وتقديم الإقرارات بذلك للجمعية.
- ٥.٢ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم المصلحة الشخصية على مصلحة الجمعية.
- ٥.٣ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني أو غير أخلاقي مادياً أو معنوياً نتيجة عمله لصالح الجمعية.
- ٥.٤ تجنب القرارات التي تؤدي لتعارض المصالح أو يحتمل أن تؤدي لذلك.
- ٥.٥ تعبئة نموذج الإفصاح بشكل سنوي.
- ٥.٦ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض أو شبهة تعارض مصالح.
- ٥.٧ الإفصاح عن أي حالة مصالح قد تنتج عنه أو ممن يعمل لصالح الجمعية.
- ٥.٨ تقديم ما يثبت تصحيح أوضاعه عند حدوث حالة تعارض مصالح وبما يتوافق مع الإجراءات التي تحددها الجمعية.

٦. الإفصاح اللازم

- يجب على كل شخص يعمل لصالح الجمعية الإفصاح عند حدوث أي من الحالات التالية سواء كان مؤكداً حدوث حالة تعارض في مصالح أو محتمل حدوثها أم لا، وهذه الحالات هي كالتالي:
- ٦.١ الإفصاح عن أي وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة أخرى سواء كانت داخل المؤسسة أو خارجها.
 - ٦.٢ الإفصاح عن حصص الملكية في المؤسسات الربحية.

٦,٣. الإفصاح عن أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/ الزوج/ والأبناء والبنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

٧. التقصير في الإفصاح

٧,١. يُعرض التقصير في الإفصاح عن المصالح الشخص المقصر للإجراءات التأديبية طبقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٨. نماذج وتقارير تعارض المصالح

٨,١. تُعد الجمعية نماذج إفصاح لغرض تعيئتها من قبل أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين وأن تتخذ الإجراءات المناسبة حال وجود إقرار بتعارض مصالح أو احتمالية حدوثه.

٨,٢. يتم إيداع تقارير إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين لدى الإدارة المسؤولة عن حفظ المستندات في الجمعية.

٨,٣. يقدم مراجع الحسابات الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس أو الأشخاص أصحاب المناصب القيادية حال طلب رئيس مجلس الإدارة ويضمن ذلك مع تقرير مجلس الإدارة الذي يُقدم للجمعية العمومية.